

وطي انه يشراء صحح فاستخف او يشراو فاسيد فردت

فالعقود الكناية ولو نكاح اخذ به مدعوق **فصل**

ولدن مكان من سهد هامنث على كنايتها او عجزت

وحيام ولد ولو كان ابام ولد او مدبره صح وعنف

وان عانت وتركت مال ارب منه كنايتها وما لم يمتك

بجانبه وولد وسو المدبر في ثلثي قيمته او كل البديل هو نفعها

وان دبره كانه صح فان عجز نفسه فوجده برولا سي

في ثلثي قيمته او ثلثي البديل هو نفعها وان اعنق مكانه

عقوت وسقط البديل وان كان على الفم وسو حال فصاح

على نصف حال صح ماث مردخر كات عبد على الفيز

بلاذن والميز والصلفة الايسر ولا التكفل والافترا
واعناق عبده ولو بال وبيع نفسه ونزوح عبده
والاب والوحي في حق رقيق الصغير كالكاتب ولا يملك

مضارب وشريك شبا منه ولو اشترى اياه او ابنته نكاحا

عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولد معه

لم يجزئها وان ولد له من منه ولد نكاح عليه وكسبه

له وان زوج امته من عبده وكانها فولدت دخانج

كنايتها وكسبه لها مكاتب او ماذون نكح باذن حرة

بزعمها فولدت منه فاستخف فولد لها عبدا وان

وطي